

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 364 @

لكن عورض : بأن هذا إنما هو بحسب اللغة ، وأما في العرف فنفي الأرجحية يستلزم نفي المساواة ، وبأن المساواة لا تكاد توجد فلا تقصد ، فكأن السياق لإثبات الأصحية . .
ألا ترى إلى ما أخرجه الترمذي عن البراء قال : ما رأيت قط أحسن منه - أي من رسول
ﷺ . قالوا : هذا التركيب وإن أوهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه ،
لندرة التساوي بين شيئين والغالب التفاضل ، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية